المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في 26 شوال 1444

الموافق لـ 17 ماي 2023

منشور رقم 8/2023

إلـــى
السيدات والسادة الوزراء
والمندوبين الساميين والمندوب العام

الموضوع: الرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فوفقا لأحكام دستور المملكة، تنظم المرافق العمومية على أساس الاستمرارية في أداء الخدمات مع احترام معايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وجعل احترام القانون والحياد والنزاهة والمصلحة العامة من المبادئ الأساسية التي يتعين على أعوان هذه المرافق الالتزام بها عند ممارسة وظائفهم.

وعليه، يتعين على المسؤولين وعموم الموظفين والأعوان احترام القواعد والضوابط المنظمة لهذه المرافق، ومن بينها المقتضيات المتعلقة بالرخص لأسباب صحية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفي المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 10 ماي 2000 المحدد بموجبه كيفية تطبيق المقتضيات المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة.

فبالرغم من وجود مقتضيات قانونية تحدد الإجراءات والتدابير المتعلقة بالرخص لأسباب صحية، فقد تبين، من خلال تتبع تدبير الاستفادة من هذه الرخص، أن بعض الإدارات لا تتقيد بالإجراءات والتدابير سالفة الذكر، مما يؤثر سلبا على سير وأداء المرافق العمومية وعلى تدبير مواردها البشرية والمالية، الأمر الذي يقتضي إرساء وترسيخ سلوك جديد داخل الإدارة، قائم على سيادة القانون وتحديد المسؤوليات والشفافية.

ولضبط مجال الرخص لأسباب صحية والرخصة الممنوحة عن الولادة، والحد من الإشكاليات التي تعتري تدبيرها، فقد تقرر اعتماد التدبير الإلكتروني لهذه الرخص وتحديد الإجراءات المتعلقة بتدبيرها وآثار الإخلال بها، والحقوق التي يتمتع بها المستفيدون من هذه الرخص، وذلك وفق الإجراءات والتدابير الواردة في هذا المنشور.

ولتنزيل التدبير الإلكتروني لملفات الرخص لأسباب صحية، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية منصة إلكترونية لتدبير الرخص لأسباب صحية، منفتحة على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية، سينطلق العمل بها رسميا في فاتح يوليو 2024، مع اعتماد التدرج في العمل بها بشكل يضمن انخراط جميع الإدارات في فاتح يناير 2025، علما أن الإجراءات والتدابير المتعلقة بكيفيات العمل بهذه المنصة ستحدد بموجب منشور لوزير الصحة والحماية الاجتماعية.

Scanné avec CamScanner

ولمواكبة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في اعتماد التدبير الإلكتروني للرخص لأسباب صحية وتجاوز الصعوبات التي قد تترتب عنه، ستضع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية رهن إشارتها آليات للمواكبة والتتبع والإجابة عن تساؤلاتها وتقديم الدعم التقني لها عند الاقتضاء؛ وتتمثل في نظام إلكتروني ورقم هاتفي وبريد إلكتروني، سيتم الإعلان عنها في منشور وزير الصحة والحماية الاجتماعية سالف الذكر.

ويجدر التنبيه إلى أن المسطرة المتعلقة بالمراقبة الطبية للرخص لأسباب صحية، موضوع منشور السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2020/16 بتاريخ 29 يناير 2020، ستظل سارية المفعول إلى غاية انطلاق العمل بالمنصة الإلكترونية لتدبير الرخص لأسباب صحية.

وعليه، فإن تدبير الرخص لأسباب صحية والرخصة الممنوحة عن الولادة يتم وفق ما يلي:

أولا – الإجراءات المتعلقة بالرخص لأسباب صحية:

للاستفادة من الرخص لأسباب صحية وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتعين على كل واحد فيما يخصه الالتزام بالإجراءات التالية:

1-بالنسبة للطبيب المعالج:

يتعين على الطبيب المعالج تسليم الموظف شهادة طبية وفق النموذج رفقته (الملحق رقم 1) تحمل توقيعه وختمه وتخصصه ورقمه الوطني الاستدلالي، في الحالات التالية:

أ ـ الإصابة بمرض أو التعرض لحادث يجعله غير قادر على القيام بالعمل؛

ب ـ تمديد أو تجديد الرخص لأسباب صحية؛

ج ـ استنفاد مدة رخصة المرض المحددة طبقا لمقتضيات الفصول 43 و43 مكرر و44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، على التوالي في 6 أشهر و3 سنوات و5 سنوات، مع تضمين الشهادة الطبية إشارة صريحة إلى قدرة الموظف أو عدم قدرته على استئناف العمل؛

د ـ الشفاء من المرض أو الإصابة الناتجة عن الحادث، عند الاستفادة من رخصة لأسباب صحية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر متصلة.

ويجب تضمين الشهادة الطبية تاريخ المعاينة الطبية، والإشارة الصريحة في:

- الحالتين أ وب، إلى:

- أن الحالة الصحية للموظف تستدعي توقفه عن العمل، وتخويله رخصة مرض قصيرة الأمد أو متوسطة الأمد أو طويلة الأمد؛

- المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله، علما بأن الموظف المصاب بمرض يدخل ضمن لائحة الأمراض المحددة قائمتها على التوالي في الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 سالف الذكر (الملحق رقم 2)، وفي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.470 الصادر في 03 غشت 2022 (الملحق رقم 3)، فيتعين تسليمه شهادة طبية مدتها ثلاثة (3) أو ستة (6) أشهر؛

- حالة الرخص بسبب أمراض أو إصابات بمناسبة مزاولة العمل: إلى تاريخ التعرض لحادث أو الإصابة بالمرض، والعلاقة بين المرض والعمل الذي يزاوله الموظف، والمدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بالعمل.

Scanné avec CamScanner

2-بالنسبة للموظف:

يجب على الموظف، حسب الحالة، القيام بما يلي:

2-1: عند الإصابة بمرض أو التعرض لحادث:

- الإدلاء هو أو ذووه، داخل أجل يومين من أيام العمل وثلاثة أيام بالنسبة للعاملين بالوسط القروي، بشهادة طبية أصلية صادرة عن الطبيب المعالج تحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية، ويعتد بالختم البريدي لإثبات هذا التاريخ في الحالة التي يتم فيها الإدلاء بالشهادة الطبية عن طريق البريد المضمون؛
- إيداع الشهادة الطبية لدى مكتب الضبط التابع للإدارة التي يعمل بها، مقابل وصل استلام (الملحق رقم 4)؛
- إشعار الإدارة بعنوان محل الإقامة خلال فترة الرخصة لأسباب صحية بتظهير الشهادة الطبية بهذا العنوان، حتى ولو كان سيقضيها المعني بالأمر بمحل إقامته الاعتيادية.

2-2: عند الوجود في رخصة لأسباب صحية:

- استعمال الرخصة لأسباب صحية حصريا للعلاج؛
- الاحتفاظ بنسخة من الملف الطبي للإدلاء بها عند الضرورة، بما في ذلك نسخ من الوصفات الطبية التي تحمل ختم الصيدلية، وعند الاقتضاء، نسخ من نتائج التحاليل البيولوجية والإشعاعية؛
- الامتثال لأعمال المراقبة الطبية والإدارية والقرارات المترتبة عنها.

وفيما استحال على الموظف المعني المثول أمام الجهة المكلفة بإجراء عملية المراقبة الطبية، وثبت ذلك لدى الإدارة المعنية من خلال المراقبة الإدارية، فيمكن أن تتم عملية المراقبة الطبية في مكان إقامة المعني بالأمر خلال فترة الرخصة لأسباب صحية، حيث يتعين على الإدارة المذكورة في هذه الحالة توجيه طلب معلل في الموضوع إلى الجهة المعنية عبر المنصة الإلكترونية.

2-3: عند تمديد أو تجديد الرخصة لأسباب صحية:

الإدلاء بالشهادة الطبية الممددة للرخصة لأسباب صحية أو المجددة لها، وفقا لنفس الشروط والكيفيات والآجال المحددة أعلاه.

2-4: عند انتهاء مدة رخصة المرض:

- استئناف العمل مباشرة بعد انتهاء مدة رخصة المرض، إذا كانت مدة هذه الرخصة تقل عن ثلاثة أشهر؛
- الإدلاء بـ:

- شهادة طبية للشفاء واستئناف العمل بمجرد تقديمها، في حالة الاستفادة من رخصة لأسباب صحية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر متصلة؛
- شهادة طبية لعدم القدرة على استئناف العمل عند استنفاد مدة رخصة المرض، داخل أجل يومين من أيام العمل وثلاثة أيام بالنسبة للعاملين بالوسط القروي، مع تظهيرها بعنوان محل إقامته.

3-بالنسبة للإدارة:

يتعين على الإدارة القيام بما يلي:

3-1: عند التوصل بالشهادة الطبية:

Scanné avec CamScanner

- التأكد من تضمن الشهادة الطبية الأصلية المعلومات والمعطيات المطلوبة الواردة في الفقرة 1 أعلاه والمتعلقة بالإجراءات التي يقوم بها الطبيب، علما بأن الشهادة التي لا تتضمن المعلومات والمعطيات المطلوبة لا يتم تسلمها؛
- تسليم المعني بالأمر أو ذويه وصلا يثبت استلامها للشهادة الطبية الأصلية المتضمنة للمعطيات المطلوبة، يحمل ختمها ويتضمن تاريخ تسلمها ومدتها واسم الطبيب الصادرة عنه، واسم الموظف المريض ومقر عمله (الملحق رقم 4)؛
- قيام مكتب الضبط بإخبار المصلحة المكلفة بالموارد البشرية، عبر مكتب الضبط الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى، بالحالة الصحية للموظف بمجرد توصله بالشهادة الطبية، وقيام هذه المصلحة فورا بإخبار الرئيس المباشر للموظف المعني؛

- قيام المصلحة المكلفة بتدبير الموارد البشرية بمجرد توصلها بالشهادة الطبية، بـ:

- إدراج المعلومات والمعطيات المطلوبة في المنصة الإلكترونية لتدبير الرخص لأسباب صحية الواردة في هذا المنشور؛
-إخبار المصالح المكلفة بأداء الأجور، عبر المنصة الإلكترونية، بوضعية الموظف المعني بالأمر.

3-2: خلال فترة الرخصة لأسباب صحية:

- إعمال المراقبة الإدارية، عند الاقتضاء، للتأكد من أن الموظف يستعمل رخصته حصريا للعلاج، من خلال تعيين موظفين للقيام بجميع التحريات، بما في ذلك زيارة المعني بالأمر في عنوان محل إقامته خلال فترة الرخصة لأسباب صحية، وإخبار رئيس الإدارة كتابة بنتائج المراقبة؛
- تفعيل المراقبة الطبية، عند الاقتضاء، وفق الإجراءات الواردة بعده.

وضمانا لنجاعة وفعالية أعمال المراقبة الإدارية والطبية، فإنه يتعين تفويض صلاحية اتخاذ قرار القيام بها إلى الرؤساء المباشرين للموظفين المعنيين.

3-3: بعد إجراء عمليات المراقبة:

- تبليغ المعني بالأمر قرار الإدارة المتخذ في شأنه في ضوء عملية المراقبة الطبية بخصوص مدة الرخصة لأسباب صحية المصادق عليها، مع مطالبته بالامتثال لهذا القرار؛
- منح رخصة لأسباب صحية للموظف الذي ثبتت إصابته بمرض أو تعرضه لحادث يجعلانه غير قادر على القيام بالعمل، وإصدار مقرر الاستفادة من هذه الرخصة وعرضه على تأشيرة المصالح المكلفة بالمراقبة المالية، مع تسليم المعني بالأمر نسخة منه؛
- توجيه إنذار كتابي للموظف الذي تبين في ضوء عملية المراقبة الطبية والإدارية أن حالته الصحية لا تمنعه من ممارسة العمل، لاستئناف عمله داخل أجل أقصاه 48 ساعة، تحت طائلة تفعيل مسطرة ترك الوظيفة في حقه.

3-4: بعد انتهاء مدة رخصة المرض:

- تمكين الموظف المستفيد من رخصة مرض تقل مدتها عن ثلاثة أشهر متصلة من استئناف العمل بمجرد انتهاء فترة الرخصة دون الإدلاء بشهادة الشفاء، مع ضرورة توقيعه على محضر استئناف العمل؛
- تمكين الموظف المستفيد من رخصة مرض تساوي مدتها أو تفوق ثلاثة أشهر متصلة من استئناف العمل بمجرد إدلائه بشهادة الشفاء، مع ضرورة توقيعه على محضر استئناف العمل؛

Scanné avec CamScanner

- إخبار مصالح الخزينة العامة للمملكة، عبر المنصة الإلكترونية، بوضعية الموظف المستفيد من رخصة لأسباب صحية؛

- إصدار مقرر استئناف العمل، فيما يتعلق بالرخص لأسباب صحية التي تساوي مدتها أو تفوق ثلاثة أشهر متصلة، وعرضه على تأشيرة المصالح المكلفة بالمراقبة المالية، وتسليم المعني بالأمر نسخة منه؛

- عرض شهادة الشفاء أو الشهادة الطبية بعدم القدرة على استئناف العمل على مسطرة المصادقة وفق الإجراءات الواردة بعده، داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بها؛

- جعل الموظف في وضعية التوقف الحتمي المؤقت عن العمل إذا لم يقر المجلس الصحي، عند انقضاء مدة رخصة المرض، بعجزه نهائيا عن القيام بالعمل، وإصدار مقرر في الموضوع وعرضه على تأشيرة المصالح المكلفة بالمراقبة المالية، وتسليم المعني بالأمر نسخة منه.

ويجدر التأكيد أن الموظف المتمرن الذي لم تكن له صفة موظف مرسم في سلك آخر لا يمكن جعله في وضعية التوقف الحتمي المؤقت عن العمل، بل يتم حذفه من الأسلاك بطريقة الإعفاء؛

- إحالة الموظف على التقاعد الحتمي لعدم القدرة البدنية ابتداء من اليوم الموالي لـ:

- استنفاد مدة رخصة المرض، إذا أقر المجلس الصحي وقت انقضاء مدة هذه الرخصة، عدم قدرة المعني بالأمر نهائيا على استئناف العمل؛
- انصرام مدة التوقيف الحتمي، إذا تبين للمجلس الصحي وقت انقضاء هذه المدة، عدم قدرة المعني بالأمر نهائيا على استئناف العمل؛
- تاريخ اجتماع لجنة الإعفاء الذي ثبت خلاله عجز الموظف نهائيا ومطلقا عن الاستمرار في مزاولة العمل، فيما يتعلق بالرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل.

ويتعين على الإدارة، عند إحالة الموظف على التقاعد الحتمي لعدم القدرة البدنية، التعجيل بتسوية وضعيته الإدارية والمعاشية تفاديا لأي انعكاس سلبي على وضعيته المادية، مع مراعاة ما يلي:

- الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، والفصل 18 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛

المقتضيات الواردة بعده والمتعلقة بـ:

- الآثار المترتبة عن الاقتطاع من الأجرة الواردة في هذا المنشور في البند(ر) من الفقرة المتعلقة بتفعيل الاقتطاع من الأجرة، فيما يخص الإدلاء بالشهادة الطبية بعدم القدرة على استئناف العمل خارج الأجال القانونية؛

التدابير المشتركة بين الرخص لأسباب صحية، فيما يخص وضعيته النظامية خلال المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم شهادة الشفاء وتاريخ بت المجلس الصحي فيها.

Scanné avec CamScanner

4-بالنسبة للمصالح المكلفة بأداء الأجور:

التزاما بمبادئ الحكامة الجيدة المتعلقة بتدبير المالية العمومية، وللحد من إشكالية تراكم الديون العمومية في ذمة الموظفين المستفيدين من رخص المرض المترتبة عن صرف الأجرة خارج المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإنه يتعين على المصالح المكلفة بأداء الأجور القيام بما يلي:

4-1: خلال فترة رخصة المرض:

- تتبع وضعية المعنيين بالأمر بتنسيق مع الإدارات المعنية، من خلال المنصة الإلكترونية لتدبير الرخص لأسباب صحية؛
- تخويل الموظف المستفيد من رخصة لأسباب صحية مجموع أجرته المحتسبة في المعاش خلال الجزء الأول من هذه الرخص ونصف هذه الأجرة من الجزء الثاني كما هي محددة في الفصول 43 و43 مكرر و44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 سالف الذكر.

4-2: بعد انقضاء مدة رخصة مرض:

- توقيف الأجور احترازيا بمجرد انقضاء مجموع مدة رخصة المرض إلى حين إخبارها من طرف الإدارات المعنية، عبر المنصة الإلكترونية، بالوضعية النظامية للموظف؛
- إعادة صرف الأجور بمجرد إخبارها من طرف الإدارات المعنية، عبر المنصة الإلكترونية، باستئناف المعنيين بالأمر للعمل.

5-الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الطبية:

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها عملية المراقبة الطبية في التصدي لظاهرة التغيب غير المبرر عن العمل، وتقويما للاختلالات التي تعتري تدبير بعض الإدارات لإعمال المراقبة، يتعين التعجيل بتفعيل هذه المراقبة وفقا للإجراءات التالية:

5-1: فيما يخص رخصة المرض قصيرة الأمد:

- قيام الإدارة، عبر المنصة الإلكترونية، بإحالة الشهادة الطبية التي لم تقتنع بصحة المعلومات المضمنة فيها على اللجنة الطبية الإقليمية الموجودة في مقر إقامة الموظف على العنوان المظهر على هذه الشهادة، لإخضاعه لفحص مضاد.

هذا، ويمكن للإدارة أن تعهد إلى طبيب عملية المراقبة الطبية لرخصة المرض قصيرة الأمد، طبقا لأحكام القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

- قيام الجهة المعهود إليها بإجراء المراقبة الطبية بعملية الفحص المضاد للتأكد من أحقية الموظف في رخصة المرض، وإخبار الإدارة التي ينتمي إليها، عبر المنصة الإلكترونية، وفق النموذج رفقته (الملحق رقم 5) بـ:

-مدة الرخصة المرضية التي تستدعيها حالته الصحية؛

- قدرة المعني بالأمر على مزاولة عمله من عدمها.

5-2: فيما يتعلق برخصتي المرض متوسطة الأمد وطويلة الأمد:

- قيام الإدارة بإحالة الملف الطبي للموظف على المجلس الصحي عبر المنصة الإلكترونية، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالشهادة الطبية؛
- بت المجلس الصحي في الحالة الصحية للموظف في غضون مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، وإخبار الإدارة المعنية، عبر المنصة الإلكترونية، برأيه فيها؛

Scanné avec CamScanner

3-5: فيما يخص الرخص بسبب أمراض أو إصابات بمناسبة مزاولة العمل:

- قيام الإدارة، استنادا إلى مدة الرخصة ونسبة العجز، بإحالة الشهادة الطبية داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بها، عبر المنصة الإلكترونية، مرفقة بملف الحادث أو المرض، على:

-اللجنة الطبية الإقليمية القريبة من مقر إقامة الموظف خلال فترة الرخصة المرضية، بالنسبة لرخصة المرض التي لا يتجاوز مجموع مدتها 90 يوما، أو تقل نسبة العجز المترتب عن المرض أو الحادث 25%؛

-المجلس الصحي بالنسبة لرخصة المرض التي يتجاوز مجموع مدتها 90 يوما أو تساوي نسبة العجز أو تفوق 25%؛

- قيام اللجنة الطبية الإقليمية بإجراء المراقبة الطبية، وموافاة الإدارة، عبر المنصة الإلكترونية، برأيها في الحالة الصحية للموظف المعني؛

- بت المجلس الصحي، في غضون مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، في الحالة الصحية للمعني بالأمر وموافاة الإدارة، عبر المنصة الإلكترونية، برأيه فيها.

هذا ويتعين على الإدارة، داخل أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ التوصل بملف المرض أو الحادث، عرض حالة الموظف المعني على لجنة الإعفاء للبت في مدى انتسابه للعمل، وكذا عرض ملفه الطبي بشكل مواز، عبر المنصة الإلكترونية، على المجلس الصحي أو اللجنة الطبية الإقليمية.

4-5: فيما يتعلق بشهادة الشفاء أو الشهادة الطبية بعدم القدرة على استئناف العمل:

يتعين على الإدارة موافاة المجلس الصحي بشهادة الشفاء أو الشهادة الطبية لعدم القدرة على استئناف العمل، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بها، عبر المنصة الإلكترونية، للبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما.

ثانيا ـ آثار الإخلال بالإجراءات المتعلقة بالرخص لأسباب صحية:

يعتبر عدم احترام الموظفين للمقتضيات المتعلقة بالرخص لأسباب صحية إخلالا بالالتزامات المهنية يستدعي المساءلة والمحاسبة والتفعيل الفوري للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، خاصة تلك المتعلقة بترك الوظيفة والاقتطاع من الأجرة والمتابعة التأديبية.

1- ترك الوظيفة:

يتعين على المصالح المعنية، عند تعمد الموظف الانقطاع عن العمل، التفعيل الفوري للفصل 75 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 سالف الذكر، مع ما يقتضيه ذلك من مراعاة لمختلف المراحل المسطرية والآجال القانونية، ويعتبر الموظف في حالة تعمد الانقطاع عن العمل عند:

- التغيب عن العمل الذي يتجاوز الآجال المحددة للإدلاء بالشهادة الطبية؛
- الإدلاء بعنوان خاطئ أو عدم الوجود بالعنوان المصرح به؛
- عدم الامتثال لقرار إجراء الفحص الطبي المضاد؛
- عدم الامتثال للقرارات المترتبة عن عملية المراقبة الطبية والإدارية؛
- عدم استئناف العمل بعد انتهاء رخصة المرض أو استنفاذ مدة التوقيف الحتمي عن العمل.

2- الاقتطاع من الأجرة والآثار المترتبة عنه:

يترتب عن عدم التقيد بالإجراءات المتعلقة بالرخص لأسباب صحية سقوط حق الموظف في الأجرة بسبب خدمة غير منجزة، وذلك تفعيلا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 سالف الذكر، مع ما

Scanné avec CamScanner

يترتب عن ذلك من آثار على التواريخ المعتمدة في المقررات المتعلقة بالوضعية الإدارية.

- **تفعيل الاقتطاع من الأجرة:**

يتعين تفعيل مسطرة الاقتطاع من الأجرة دون حاجة إلى توجيه استفسار للموظف المعني، في الحالات التالية:

أ - الإدلاء بالشهادة الطبية خارج الأجال القانونية دون ثبوت وجود ظرف قاهر، وذلك عن المدة الفاصلة بين تاريخ التغيب وتاريخ الإدلاء بالشهادة الطبية؛

ب - الإدلاء بالشهادة الممددة للرخصة لأسباب صحية خارج الأجال القانونية دون ثبوت وجود ظرف قاهر، وذلك عن المدة الفاصلة بين تاريخ انتهاء المدة السابقة وتاريخ الإدلاء بشهادة التمديد؛

ج - عدم إشعار الإدارة بعنوان محل الإقامة خلال فترة الرخصة لأسباب صحية، أو الإدلاء بعنوان خاطئ، أو عدم الوجود بالعنوان المصرح به، وذلك عن المدة الفاصلة بين تاريخ التغيب وتاريخ استئناف العمل؛

د - عدم الامتثال لقرار إجراء الفحص الطبي المضاد، وذلك عن المدة الفاصلة بين تاريخ التغيب وتاريخ استئناف العمل؛

هـ - عدم الامتثال لقرار استئناف العمل، متى تبين في ضوء عملية المراقبة الطبية أو الإدارية أن الحالة الصحية للموظف لا تمنعه من القيام بالعمل، وذلك عن المدة الفاصلة بين تاريخ التغيب وتاريخ استئناف العمل؛

و - عدم التقيد بقرار الإدارة في شأن مدة الرخصة لأسباب صحية المصادق عليها، وذلك عن المدة الممتدة من تاريخ انتهاء الفترة المصادق عليها وتاريخ استئناف العمل؛

ز - ثبوت استعمال الرخصة لأسباب صحية لغير العلاج، وذلك عن فترة استعمال هذه الرخصة لغير العلاج؛

ح - ثبوت مزاولة نشاط مدر للدخل خلال فترة الرخصة لأسباب صحية، وذلك عن فترة مزاولة النشاط المذكور، مع ضرورة التعجيل بإيقاف صرف أجرة المعني بالأمر؛

ط - عدم استئناف العمل عند انتهاء رخصة المرض، وذلك عن المدة الفاصلة بين تاريخ انتهاء مدة رخصة المرض وتاريخ استئناف العمل؛

ي - الإدلاء بالشهادة الطبية المثبتة لعدم القدرة على استئناف العمل خارج الأجال القانونية، وذلك عن المدة الفاصلة بين تاريخ التغيب وتاريخ الإدلاء بالشهادة الطبية.

والجدير بالذكر أنه في حالة تزامن المدد سالفة الذكر مع عطلة نهاية الأسبوع أو أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية، فإن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة أيام تغيب، ويجب أن يشملها الاقتطاع من الأجرة.

ويباشر الاقتطاع بموجب مقرر لرئيس الإدارة المعنية يوجه مباشرة إلى المصالح المكلفة بالمراقبة المالية، مع إبلاغ المعنيين بالأمر به، ودون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمتابعة التأديبية.

- **الآثار المترتبة عن الاقتطاع من الأجرة:**

أ- فيما يتعلق بالوضعية النظامية والمعاشية:

ينبغي التأكيد أن المدة غير مدفوعة الأجرة لا تعتبرفي احتساب مدة:

- الرخصة لأسباب صحية؛
- التمرين المطلوبة للترسيم؛
- التوقيف الحتمي المؤقت عن العمل؛

Scanné avec CamScanner

- اكتساب الحق في معاش التقاعد.

وتستثنى من مقتضيات الفقرة السابقة المدة غير مدفوعة الأجرة بسبب مزاولة نشاط مدر للدخل خلال فترة الرخص لأسباب صحية التي تعتبر في حساب مدة رخص المرض واكتساب الحق في معاش التقاعد، طبقا لمقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.99.1219 سالف الذكر.

وعليه، يتعين تضمين المقرر المتعلق بالوضعية الإدارية للموظف المعني بندا يحدد المدة التي يتم خصمها.

ب - فيما يخص تواريخ مفعول القرارات المتعلقة بتدبير حالة المعني بالأمر:

تراعى في المقررات المتعلقة بوضعية المعني بالأمر المدة غير مدفوعة الأجرة، إذ يتعين اعتماد تاريخ:

- الإدلاء بالشهادة الطبية، كبداية لحساب مدة الاستفادة من الرخصة لأسباب صحية أو تمديدها أو تجديد الاستفادة منها عندالإدلاء بهذه الشهادة خارج الآجال المحددة، إذ يتم خصم المدة السابقة لتاريخ الإدلاء بالشهادة الطبية من رخصة المرض؛

- الالتحاق الفعلي بالعمل، كتاريخ استئناف العمل في حالة الاستفادة من رخصة مرض تقل مدتها عن ثلاثة أشهر متصلة؛

- الإدلاء بشهادة الشفاء والالتحاق الفعلي بالعمل، كتاريخ استئناف العمل في حالة الاستفادة من رخصة مرض لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر متصلة؛

- الإدلاء بالشهادة الطبية لعدم القدرة على استئناف العمل، كتاريخ لجعل الموظف في وضعية التوقيف الحتمي المؤقت عن العمل، أو حذفه من الأسلاك لعدم القدرة البدنية، في حالة الإدلاء بهذه الشهادة خارج الآجال المحددة.

3- المتابعة التأديبية:

يتم تفعيل المتابعة التأديبية في حق الموظف الذي لا يتقيد بالضوابط المتعلقة بالاستفادة من الرخص لأسباب صحية وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما في الحالات المنصوص عليها في البنود (ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) الواردة أعلاه المتعلقة بالاقتطاع من الأجرة.

ثالثا - التدبير الإلكتروني للرخص لأسباب صحية:

ضمانا للنجاعة في تدبير الرخص لأسباب صحية، ولتمكين الإدارات من القيام بالمراقبة الطبية خلال الفترة التي تغطيها الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الموظف، مع ما يقتضيه ذلك من احترام الآجال القانونية، يتعين على المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية والمجلس الصحي واللجن الطبية الإقليمية اعتماد التدبير الإلكتروني لهذه الرخص وفق ما يلي:

1- المنصة الإلكترونية لتدبير الرخص لأسباب صحية:

يتم تدبير الرخص لأسباب صحية عبر المنصة الإلكترونية وفق ما يلي:

- قيام الإدارات بتحويل الوثائق المتعلقة بالرخص لأسباب صحية من شكل ورقي إلى وسيط رقمي من نوع " PDF"، وإرسالها إلى المجلس الصحي أو اللجنة الطبية الإقليمية، حسب الحالة؛

- إخضاع ملفات الرخص لأسباب صحية لتوقيع إلكتروني مؤهل وفقا لأحكام القانون رقم43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وللمقتضيات

Scanné avec CamScanner

القانونية ذات الصلة، ووفق مساطر تضمن أمن وصحة المعلومات والمعطيات المضمنة فيها.

- بت المجلس الصحي أو اللجنة الطبية الإقليمية في الحالة الصحية للمعنيين بالأمر بناء على الوثائق المتوصل بها عبر المنصة الإلكترونية؛
- مطالبة المجلس الصحي أو اللجنة الطبية الإقليمية الإدارات، عبر المنصة الإلكترونية، بدعوة المعنيين بالأمر للمثول أمامهما لإجراء المراقبة الطبية، أو بموافاتهما بالوثائق التكميلية الضرورية للبت في الحالة المعروضة عليهما؛
- إخبار المجلس الصحي أو اللجنة الطبية الإقليمية الإدارة المعنية، عبر المنصة الإلكترونية، بنتائج المراقبة الطبية.

2- أرشفة الملفات الإلكترونية للرخص لأسباب صحية:

يتعين على:

- الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية:
  - أرشفة الملفات الإلكترونية للرخص لأسباب صحية في الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية؛
  - الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الأصلية للإدلاء بها إن اقتضت الضرورة ذلك.
- المجلس الصحي واللجنة الطبية الإقليمية المعنية مسك وأرشفة الملفات المتوصل بها عبر المنصة الإلكترونية بكيفية موثوقة ومؤمنة تضمن أمن وسلامة المعلومات والمعطيات التي تتضمنها.

3- الولوج إلى المنصة الإلكترونية لتدبير الرخص لأسباب صحية:

لولوج الإدارات إلى المنصة الإلكترونية للرخص لأسباب صحية، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة على إنشاء حساب وقن سري خاصين بكل إدارة عمومية وجماعة ترابية ومؤسسة عمومية، مع التأكيد على أن عمليات التبادل الإلكتروني للمعلومات والمعطيات يجب أن تتم وفقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية والقانون رقم53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

كما يتعين على الإدارات المعنية انتداب المسؤول عن تدبير الموارد البشرية على المستويين المركزي والترابي وموافاة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية باستمارة تعيينه (الملحق رقم6)، مع حرصها على تحيين المعلومات المتعلقة به وإخبار هذه الوزارة في حالة تعذر استمراره في أداء المهام المنوطة به، علما أن المعني بالأمر يكون مسؤولا عن الحساب المخصص له وعن الحسابات التي قد ينشئها لفائدة الموظفين الموجودين تحت إمرته، المعنيين مباشرة بالتدبير الإلكتروني للرخص لأسباب صحية.

هذا ويتولى المسؤول عن تدبير الموارد البشرية المعين المهام التالية:

- التأكد من تضمن ملفات الرخص لأسباب صحية للوثائق المطلوبة؛
- الإشراف على عمليتي إدراج المعلومات والمعطيات في المنصة الإلكترونية وإخبار المصالح المكلفة بأداء الأجور بوضعية الموظف المعني بالأمر؛
- التأكد من صحة الوثائق والمعطيات والبيانات الموضوعة في المنصة الإلكترونية ومدى مطابقتها للوثائق والمستندات الأصلية؛
- التوقيع الإلكتروني المؤهل على ملفات الرخص لأسباب صحية؛

Scanné avec CamScanner

- الإشراف على عمليات التبادل الإلكتروني للوثائق والمعطيات المتعلقة بملفات الرخص لأسباب صحية مع المجلس الصحي واللجنة الطبية الإقليمية؛
- تتبع مراحل تسوية ملفات الرخص لأسباب صحية؛
- موافاة المجلس الصحي واللجنة الطبية الإقليمية، عبر المنصة، بالوثائق التكميلية المطلوبة؛
- توجيه دعوة كتابية للموظف للمثول أمام المجلس الصحي أو اللجنة الطبية الإقليمية لإجراء المراقبة الطبية؛
- إحالة نتائج المراقبة الطبية على المصالح المختصة؛
- الإشراف على عمليات أرشفة الملفات الإلكترونية لرخص المرض التي تم الانتهاء من معالجتها، وحفظ الوثائق والمستندات الأصلية.

رابعا ـ التدابير المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة:

يتعين على المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية عند معالجتها للملفات المتعلقة برخص المرض ورخصة الولادة مراعاة التدابير التالية:

1-بالنسبة للرخص لأسباب صحية:

- **التدابير المشتركة:**

- تخويل الرخص لأسباب صحية ابتداء من تاريخ:
  - المعاينة الطبية في حالة الإدلاء بالشهادة الطبية داخل الآجال المحددة؛
  - الإدلاء بالشهادة الطبية في حالة الإدلاء بها خارج الآجال، ويتم في هذه الحالة خصم المدة الفاصلة بين تاريخ التغيب وتاريخ الإدلاء بالشهادة الطبية من فترة الرخصة؛
- تخويل الرخص لأسباب صحية على فترات متصلة أو مجزأة، حسب الحالة الصحية للموظف؛
- تمديد مدة رخصة المرض وتجديد الاستفادة من الفترات المتبقية طبقا لنفس كيفيات تخويل الفترة الأولى؛
- إذا تزامن تاريخ تمديد رخصة المرض المنتهية مدتها مع عطلة نهاية الأسبوع أو أيام الأعياد، فإن المدة الفاصلة بين تاريخ انتهاء هذه الرخصة وتاريخ تمديدها تدخل في حساب رخصة المرض؛
- عدم إمكانية الجمع بين رخصتين مرضيتين، إذ أن الموظف الموجود في رخصة مرض ويصاب بمرض آخر يخول الحق في نفس الرخصة أو في رخصة تقل مدتها عن الرخصة التي يستفيد منها، يستمر في هذه الأخيرة إلى حين استنفاد مدتها؛
- منح الموظف المصاب بمرض يخول الحق في رخصة مرض أطول مدة من الرخصة الموجود فيها، الحق في الرخصة الأطول مدة ابتداء من اليوم الذي عاين فيه الطبيب المعالج المرض، ولا تخصم من هذه الرخصة المدة التي قضاها المعني بالأمر في الرخصة السابقة؛
- اعتبار الموظف في وضعية القيام بالوظيفة خلال المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم شهادة الشفاء وتاريخ بت المجلس الصحي فيها إذا أقر هذا الأخير عدم قدرته على القيام بالعمل، وجعل المعني بالأمر في وضعية التوقيف الحتمي المؤقت عن العمل أو حذفه من الأسلاك، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ بت المجلس الصحي؛

Scanné avec CamScanner

- دعوة الموظف الذي أقر المجلس الصحي بعجزه المؤقت عن القيام بالعمل، للإدلاء بشهادة طبية لتسوية وضعيته الإدارية؛

- توجيه إنذار كتابي، باستئناف العمل داخل أجل 48 ساعة تحت طائلة المتابعة التأديبية، للموظف الذي أقر المجلس الصحي بقدرته على استئناف العمل إثر إدلائه بشهادة طبية لعدم القدرة على العمل، إذ تتم تسوية وضعيته بناء على رأي المجلس المذكور.

ويجدر التنبيه إلى أن الأجور المدفوعة للمعني بالأمر خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم شهادة عدم القدرة على القيام بالعمل إلى تاريخ استئناف العمل يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 سالف الذكر.

- جعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل إذا تجاوزت مدة الرخص لأسباب صحية المدة المحددة قانونا، ولم يقر المجلس الصحي وقت انقضاء هذه الرخصة بعجزه النهائي عن القيام بالعمل ولم يستطع بعد انتهاء مدتها، استئناف العمل؛

- استمرار الموظف في وضعية التوقيف الحتمي إلى غاية انقضاء مدتها، وتحدد هذه المدة استنادا إلى المدة المضمنة في الشهادة الطبية؛

- اعتماد السنة لحساب مدة التوقيف الحتمي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 سالف الذكر، التي لا يمكن أن تتعدى سنة واحدة، مع إمكانية تجديد هذا التوقيف مرتين لمثل المدة المذكورة؛

- تمديد وتجديد مدة التوقيف الحتمي وفق نفس الشروط والكيفيات التي تم بها تخويل الفترة الأولى، أي بناء على الشهادة الطبية التي يتم عرضها على المجلس الصحي للبت فيها.

- **التدابير المتعلقة برخص المرض قصيرة الأمد:**

- يستفيد الموظف من رخصة المرض قصيرة الأمد لمدة ستة (6) أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا (12) متتابعا يتقاضى خلال الثلاثة أشهر الأولى من رخصة المرض مجموع أجرته المحتسبة في المعاش ونصف الأجرة خلال الثلاثة أشهر التالية، ويبتدئ احتساب هذه الفترة من تاريخ الشهادة الطبية الأولى، ويبتدئ احتساب الفترة الموالية من:

- تاريخ الإدلاء بأول شهادة طبية بعد انصرام فترة الاثنتي عشر شهرا (12) السابقة، في حالة مزاولة العمل؛

- اليوم الموالي لانتهاء فترة الاثنتي عشر شهرا (12) السابقة، في حالة التواجد في رخصة مرض قصيرة الأمد؛

- تاريخ الإدلاء بأول شهادة طبية بعد إرجاع الموظف إلى العمل، في حالة التوقيف الحتمي عن العمل؛

- يحق للموظف الذي تم إرجاعه إلى العمل بعد انقضاء مدة التوقيف الحتمي الاستفادة من الرخص لأسباب صحية؛

- يخول الموظف الذي جعل تلقائيا في وضعية التوقف الحتمي عن العمل إثر رخصة مرض قصيرة الأمد، نصف أجرته المحتسبة في المعاش عن ستة (6) أشهر الأولى، علما بأن هذه الأجرة تخضع للاقتطاع من أجل التقاعد طبقا لمقتضيات

Scanné avec CamScanner

الفصل 17 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

- يستمر الموظف في وضعية التوقف الحتمي عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد إلى غاية انقضاء مددها، ويحق له الاستفادة من الرخص لأسباب صحية بعد إرجاعه إلى العمل.

- **التدابير المتعلقة برخص المرض متوسطة وطويلة الأمد:**

- يمكن للموظف الذي استأنف عمله بعد استنفاد مدد رخص المرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد، الاستفادة من رخصة مرض ثانية عن نفس المرض أو مرض آخر يخول الحق في الاستفادة من إحدى هاتين الرخصتين، شريطة موافقة المجلس الصحي.

- إذا لم يوافق المجلس الصحي على استفادة الموظف من رخصة مرض ثانية، أو أقر بعدم قدرة المعني بالأمر نهائيا على القيام بالعمل، يحذف من الأسلاك لعدم القدرة البدنية ابتداء من تاريخ الإدلاء بالشهادة الطبية.

- يحق للموظف الذي تم إرجاعه إلى العمل بعد انقضاء مدة التوقيف الحتمي، الاستفادة من رخص المرض قصيرة الأمد، علما بأن الاستفادة من رخصة المرض المتوسطة والطويلة الأمد للمرة الثانية يتم بعد موافقة المجلس الصحي.

2-بالنسبة للرخصة الممنوحة عن الولادة:

- يتعين على الإدارة لزوما وضع الموظفة الحامل في رخصة عن الولادة أربعة أسابيع قبل التاريخ المقدر للوضع، لحمايتها وجنينها من أي ضرر قد يصيبهما أثناء أو بمناسبة مزاولة العمل؛

- يتعين على الموظفة الحامل الإدلاء بشهادات طبية للحمل في الشهور الثالث والسادس والثامن، ويجب أن يبين في الشهادة الأخيرة التاريخ المفترض للوضع.

ويجدر التنبيه إلى أن عدم الإدلاء بالشهادات الطبية للحمل يترتب عنه سقوط حق الموظفة، التي تضع مولودا ميتا أو تتعرض لإجهاض طبيعي، في الاستفادة من رخصة الولادة طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.99.1219 آنف الذكر؛

- تخويل رخصة الولادة للموظفة التي تضع مولودا ميتا أو تتعرض لإجهاض طبيعي ابتداء من الشهر السابع من الحمل؛

- استمرار الموظفة الموجودة في رخصة لأسباب صحية بالتزامن مع وضع مولود حي أو ميت أو التعرض لإجهاض طبيعي ابتداء من الشهر السابع من الحمل، في رخصة المرض إلى حين انتهاء مدتها، علما بأن المدة المتبقية من رخصة الولادة تخول للمعنية بالأمر ابتداء من اليوم الموالي لاستنفاد مدة رخصة المرض، مع ضرورة الإدلاء بشهادة الشفاء إذا كانت مدة هذه الرخصة لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة.

خامسا ـ حقوق الموظف المستفيد من الرخص:

طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المذكور أعلاه، يعتبر الموظف المستفيد من الرخصة لأسباب صحية والموظفة الموجودة في رخصة الولادة في وضعية القيام بالوظيفة، وتخولهما هذه الوضعية التمتع بالحقوق التالية:

Scanné avec CamScanner

1- الأجرة والتعويضات العائلية:

- يتقاضى الموظف الموجود في رخصة المرض، حسب الحالة، مجموع أو نصف أجرته المحتسبة في المعاش، وفق ما هو منصوص عليه في الفصول 43 و43 مكرر و44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تضاف إليها مجموع التعويضات العائلية.
- تحدد أجرة الموظفة التي تضع مولودا حيا أو ميتا أو تتعرض لإجهاض طبيعي خلال مدة استفادتها من إحدى أصناف رخص المرض، على أساس وضعية رخصة الولادة في حدود المدة المخصصة لهذه الرخصة.

2- الترسيم:

- تعتبر الفترات التي قضاها الموظف المتمرن في الرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة وفي رخص التغيب في مدة التمرين في حدود شهر واحد، وذلك طبقا للمادة 8 من المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 17 ماي 1968 بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛
- يلزم الموظف المتمرن الذي استفاد من رخص لأسباب صحية ورخص التغيب لمدة تقل عن سنتين بقضاء الفترة المتبقية من مدة التمرين؛
- يلزم الموظف المتمرن بإعادة مدة التمرين كاملة إذا كانت مدة الرخص لأسباب صحية ورخص التغيب تساوي أو تفوق سنتين.

3- الترقي:

- يحتفظ الموظف المستفيد من الرخص لأسباب صحية بحقه في الترقي في الرتبة أو في الدرجة بعد اجتياز امتحان الكفاءة المهنية وعن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، شريطة التوفر على الشروط المطلوبة.
- يباشر ترقي الموظف المستفيد من رخصة المرض متوسطة أو طويلة الأمد استنادا إلى آخر نقطة منحت له قبل تاريخ استفادته من إحدى هاتين الرخصتين، ويباشر إعداد التقييم من أجل الترقي في الدرجة من طرف الرئيس التسلسلي للمعني بالأمر الذي كان يزاول عمله تحت إمرته قبل تاريخ استفادته من الرخصة.

وبالنسبة للموظف المتمرن الذي توقف عن التمرين إثر استفادته من الرخص لأسباب صحية ورخص التغيب، فإنه يتم بعد الترسيم، اعتبار المدة المقضية في هذه الرخص في الترقي من رتبة إلى أخرى، إذ يتعين التنصيص في قرار الترسيم على الأقدمية المحتفظ بها للمعني بالأمر والتي تساوي مجموع مدد الرخص ومدة الخدمات السابقة لتوقفه عن التمرين إذا لم يتم اعتبارها في فترة التمرين، وذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 17 ماي 1968 سالف الذكر.

4- الرخص السنوية:

- يحق للموظف الذي أصيب بمرض أو إصابة خلال وجوده في رخصة سنوية، الاستفادة من رخصة مرض وفق الإجراءات المحددة في هذا المنشور، ويستفيد المعني بالأمر من المدة المتبقية من الرخصة السنوية بعد استئناف العمل.
- يخول الموظف الذي استأنف العمل بعد استفادته من إحدى الرخص لأسباب صحية الحق في رخصة سنوية لمدة 22 يوم عمل عن فترة كل اثني عشر (12) شهرا قضاها في رخصة المرض دون أن تتجاوز مدة الرخصة السنوية 44 يوم عمل، ويبقى للإدارة كامل الصلاحية في جدولة هذه الرخصة أو التعرض على تجزئتها، مع مراعاة حقوق المعني بالأمر.

Scanné avec CamScanner

5- معاش التقاعد:

تعتبر، في اكتساب الحق في معاش التقاعد، مدد الاستفادة من الرخص لأسباب صحية، وتقتطع المبالغ المستحقة برسم المعاش من عناصر الأجرة التي يستحقها الموظف برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمي إليها في سلكه الأصلي.

ونظرا لأهمية الإجراءات والتدابير المضمنة في هذا المنشور، أطلب منكم حث المصالح التابعة لكم على الالتزام بمقتضياته والسهر على حسن تفعيلها وتطبيقها، والتعامل مع ملفات الرخص لأسباب صحية بالجدية والصرامة اللازمتين، والتشاور في الموضوع، إن دعت الضرورة إلى ذلك، مع المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة في شأن الإشكاليات التي قد تعترضها في هذا الشأن.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

عزيز أخنوش

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 1
نموذج الشهادة الطبية

أنا الموقع أسفله الطبيب/السيد..... أشهد أنني قمت في هذا اليوم..... بفحص السيد(ة)..... الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....، وأقر بأن المعني(ة) بالأمر [1]:

1) يجب أن يستفيد من التوقف عن العمل لمدة [2] ..... أيام ابتداء من ..... في إطار[3]:

- ☐ رخصة مرض قصيرة الأمد؛
- ☐ رخصة مرض متوسطة الأمد [4]؛
- ☐ رخصة مرض طويلة الأمد [5]؛
- ☐ رخصة بسبب مرض أصيب(ت) به أو تفاقم بمناسبة ممارسة مهامه(ها)؛
- ☐ رخصة بسبب الإصابة الناتجة عن الحادث الذي تعرض له بتاريخ..... بمناسبة مزاولة عمله، وذلك حسبما صرح به.

2) قادر(ة) على استئناف مهامه/ها في نهاية إجازته/ها لأسباب صحية [6]؛

3) غير قادر(ة) بصفة نهائية عن أداء مهامه(ها) في نهاية إجازته(ها) لأسباب صحية[7].

تسلم هذه الشهادة للمعني/ة بالأمر للإدلاء بها عند الحاجة.

توقيع وخاتم الطبيب المعالج
الاسم العائلي والشخصي، ورقم التعريف الوطني لمهنيي الصحة والمؤسسات الصحية INPE وعنوان الطبيب.

حرر بـ..... بتاريخ.....

---

[1] ضع علامة على الرقم المناسب.
[2] مدة رخصة المرض متوسطة الأمد وطويلة الأمد يجب تحدد مددها في 3 أو 6 أشهر طبقا للمادة 9 من المرسوم 2.99.1219 الصادر في 10 ماي 2000.
[3] ضع علامة في الخانة المناسبة.
[4] لائحة الأمراض التي تخول الحق في الاستفادة من رخصة المرض متوسطة الأمد محددة بموجب المرسوم رقم 2.22.470 الصادر في 03 غشت 2022.
[5] لائحة الأمراض التي تخول الحق في الاستفادة من رخصة المرض طويلة الأمد محددة بموجب الفصل 44 من الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
[6] تسلم هذه الشهادة في نهاية الإجازة المرضية لأسباب صحية التي تزيد مدتها أو تساوي ثلاثة أشهر متتالية.
[7] تسلم هذه الشهادة عند انصرام مدة الرخصة لأسباب صحية.

Scanné avec CamScanner

Annexe n° 1
Modèle de certificat médical

Je soussigné Dr.....certifie avoir examiné ce jour le.....Mr./Mme.....N°C.N.I.E.....

et, J'atteste que l'intéressé (e) [1] :

1) Doit bénéficier d'un arrêt de travail de [2].....jours à compter du..... dans le cadre d'un [3]:

- ☐ Congé de maladie de courte durée
- ☐ Congé de maladie de moyenne durée [4]
- ☐ Congé de maladie de longue durée [5]
- ☐ Congé en cas de maladie contractée ou aggravée à l'occasion de l'exercice des fonctions.
- ☐ Congé en cas de blessures résultant d'un accident survenu le.....à l'occasion de l'exercice des fonctions, selon sa déclaration.

2) Est apte à reprendre ses fonctions à l'issue de son congé pour raison de santé [6] ;

3) Est définitivement inapte à assurer ses fonctions à l'issue de son congé pour raison de santé [7].

Ce certificat est délivré à l'intéressé (e) pour servir et faire valoir ce que de droit.

Signature et cachet du médecin traitant
Nom, Prénom, n° d'INPE et adresse du médecin

Fait à.....le.....

---

[1] Cocher le n° utile.

[2] La durée de Congé de maladie de moyenne durée et de longue durée doit être fixée dans des périodes de 3 ou 6 mois en application de l'article 9 du Décret n° 2.99.1219 du 10 mai 2000.

[3] Cocher la case utile.

[4] la liste des maladies ouvrant droit aux congés de maladie de moyenne durée est fixée par le Décret n° 2-22-470 du 03 Aout 2022.

[5] La liste des maladies ouvrant droit aux congés de maladie de longue durée est fixée à l'article 44 du Dahir n° 1-58-008 du 24 février 1958 portant statut général de la fonction publique.

[6] Ce certificat est délivré à l'issue des congés de maladie pour raisons de santé dont la durée est supérieure ou égale à 3 mois successifs.

[7] Ce certificat est délivré à l'expiration de la durée du congé pour raisons de santé.

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 2

لائحة الأمراض المخولة للحق في رخصة المرض طويلة الأمد[1]

Liste des maladies qui ouvrent droit à un congé de maladie de longue durée

Affection cancéreuse	الإصابات السرطانية
Lèpre	الجذام
Sida (syndrome d'immuno déficience acquise)	داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا)
Tétraplégie	شلل الأطراف الأربعة
Transplantation d'un organe vital	زرع عضو حيوي
Psychoses chronique	الذهان المزمن
Trouble grave de la personnalité	الاضطرابات الخطيرة في الشخصية
Démence	الجنون

1. الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 3

لائحة الأمراض المخولة للحق في رخصة المرض متوسطة الأمد 1

Liste des maladies ouvrant droit aux congé de maladie de moyenne durée

1- Affections évolutives de l'appareil oculaire avec menace de cécité;	1- اعتلالات متطورة للجهاز البصري مع خطر العمى
2- Collagénoses diffuses	2- امراض كولاجينية منتشرة
3- Endocrinopathies invalidantes	3- اعتلالات الغدد الصماء المعيقة
4- Hémopathies graves non cancéreuses	4- اعتلالات دموية وخيمة غير سرطانية
5- Insuffisance respiratoire chronique grave	5- قصور تنفسي مزمن وخيم
6- Néphropathies avec insuffisance rénale relevant de l'hémodialyse	6- اعتلالات كلوية مع قصور كلوي يستلزم تصفية الكلى
7- Rhumatismes chroniques invalidants, inflammatoires ou	7- روماتيزمات مزمنة معيقة، التهابية او تنكسية
8- Tuberculose	8- السل
9- **Maladies du système nerveux:** - Accidents vasculaires cérébraux; - Amyotrophie spinale progressive; - Dystrophies musculaires progressives - Encéphalopathies subaiguës ou chroniques; - Epilepsie handicapante non stabilisée; - Hémiplégie; - Myasthénie; - Myélopathies; -Neuropathies périphériques: polynévrites, multinévrites, polyradiculonévrites; - Paraplégie; - Poliomyélite; -Processus expansifs intracrâniens ou intrarachidiens benins; - Sclérose en plaques; - Syndromes cérébelleux chroniques; -Syndromes extrapyramidaux.	9- **أمراض الجهاز العصبي:** - حوادث وعائية دماغية؛ - ضمور عضلي مترقي نخاعي المنشأ؛ - الحثل العضلية المترقية؛ - اعتلالات الدماغ تحت الحادة أو المزمنة؛ - الصرع غير المستقر المعيق؛ - الفالج (الشلل النصفي)؛ - الوهن العضلي؛ - اعتلالات النخاع؛ - اعتلالات عصبية محيطية: التهاب الأعصاب، التهاب عصبي متعدد، التهاب الجذور والأعصاب؛ - الشلل السفلي (شلل النصف الأسفل)؛ - التهاب سنجابية النخاع / شلل الأطفال؛ - نواتئ متمددة داخل الجمجمة أو النخاع الشوكي حميدة؛ - التصلب اللويحي (التصلب المتعدد)؛ - متلازمات المخيخ المزمنة؛ - متلازمات خارج السبيل الهرمي.
10- **Maladies cardiaques et vasculaires**: - Angine de poitrine invalidante; - Cœur pulmonaire post-embolique; -Complications invalidantes des artériopathies chroniques; -Hypertension artérielle avec retentissement viscéral sévère; - Infarctus myocardique; - Insuffisance cardiaque sévère; -Suites immédiates de la chirurgie cardio-vasculaire; -Troubles du rythme et de la conduction invalidante;	10- **أمراض القلب والأوعية الدموية:** - ذبحة قلبية/ صدرية معيقة؛ - قلب رئوي تال للانصمام؛ - مضاعفات الاعتلالات الشريانية المزمنة المعيقة؛ - ضغط الدم الشرياني المرتفع مع تأثير حشوي شديد؛ - احتشاء عضل القلب؛ - قصور قلبي شديد؛ - النتائج الفورية لجراحة القلب والأوعية الدموية؛ - اضطرابات لوتيرة نبضات القلب والتوصيل المعيقة.
11- **Maladies de l'appareil digestif:**	11- **امراض الجهاز الهضمي:**

Scanné avec CamScanner

- Cirrhose décompensée ou compliquée; - Hépatite chronique active; - Maladie de Crohn; - Pancréatites chroniques; - Recto-colite hémorragique	ـ تشمع الكبد غير المعوض او المتضاعف؛ ـ الالتهاب الكبدي المزمن النشيط؛ ـ داء كرون؛ ـ التهابات البنكرياس المزمنة؛ ـ التهاب المستقيم والقولون النزفي.

[1]المرسوم رقم 2.22.470 الصادر في 03 غشت 2022بتحديد قائمة الامراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 4

إيصال استلام الشهادة الطبية الأصلية

(يسلم إلى الشخص الذي أودع الشهادة الطبية)

أنا الموقع أسفله المكلف بمكتب ضبط قطاع .....،

أشهد أني توصلت بتاريخ.....من السيد(ة) [1]

..... رقم التأجير.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف

الإلكتروني.....

مقر

العمل.....

عنوان محل الإقامة خلال فترة رخصة المرض

.....

بالشهادة الطبية المؤرخة

في.....مدتها..... الصادرة عن الطبيب

(ة).....

حرر بتاريخ.....

توقيع وختم مكتب الضبط

[1] اسم الموظف المريض

Scanné avec CamScanner

ملحق رقم 5
نموذج تقرير المراقبة الطبية لرخصة المرض القصيرة الأمد

أنا الموقع أسفله الطبيب (ة)/السيد(ة)..... أشهد أنني قمت في هذا اليوم.....بإجراء فحص مضاد على السيد(ة).....
الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....، وأقر بأن رخصة المرض القصيرة الأمد المحددة في ..... أيام ابتداء من..... تعتبر[1]:

- ☐ مبررة كاملة؛
- ☐ مبررة فقط لمدة ..... أيام؛
- ☐ غير مبررة.

من جهة أخرى، يعتبر المعني(ة) بالأمر في هذا اليوم[2]:

- ☐ قادر(ة) على استئناف العمل؛
- ☐ غير قادر(ة) على استئناف العمل.

توقيع وخاتم الطبيب المراقب
الاسم العائلي والشخصي، ورقم التعريف الوطني لمهنيي الصحة والمؤسسات الصحية INPE وعنوان الطبيب.

حرر بـ..... بتاريخ.....

---

[1] ضع علامة على الخانة المناسبة.
[2] ضع علامة على الخانة المناسبة.

Scanné avec CamScanner

Annexe n° 5

Modèle de rapport de contrôle médical de congé de maladie de courte durée

Je soussigné Dr.....certifie avoir contrôlé ce jour le.....Mr./Mme..... N°C.N.I.E.....
Le congé de maladie de courte durée de.....jours à compter du.....est[8] :

- ☐ Totalement justifié ;
- ☐ Partiellement justifié, seule la durée de .....jours est justifiée ;
- ☐ Non justifié.

Par ailleurs, à ce jour, l'intéressé (e) est reconnu[9]:

- ☐ Apte à reprendre ses fonctions ;
- ☐ Inapte à reprendre ses fonctions.

Signature et cachet du médecin contrôleur
Nom, Prénom, n° d'INPE et adresse du médecin

Fait à .....le.....

[8] Cocher la mention utile.
[9] Cocher la mention utile.

Scanné avec CamScanner

ملحق رقم6
التدبير الإلكتروني للرخص لأسباب صحية
استمارة تعيين مندوب الإدارة

- الإدارة:
- المصلحة:
- الاسم الكامل: NOM et PRENOM
- الصفة:
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
- رقم التأجير:
- عنوان البريد الالكتروني:
- رقم الهاتف المحمول:

التاريخ:
توقيع وخاتم رئيس الإدارة:

ملحوظة: يجب أن تحمل هذه الاستمارة، بعد تعبئتها، توقيع وختم رئيس الإدارة.

Scanné avec CamScanner